الأمم المتحدة

A/66/749

الجمعية العامة

Distr.: General
16 March 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير الأمين العام

موجز

يكتسي احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أهمية محورية في كفالة إمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية ومشروعيتها، ولتحقيق نتائج عادلة في الحياة اليومية لجميع الأفراد. ولئن كانت المسؤولية عن تعزيز سيادة القانون تقع على عاتق الدول الأعضاء ومواطنيها، فإن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة مثلى تتيح لها دعم جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتكاملة والفعالة إليها. ومن أجل تحفيز الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، يقترح الأمين العام أن تعتمد الجمعية العامة برنامج عمل لسيادة القانون، وأن توافق على عملية لتحديد أهداف واضحة لسيادة القانون، وأن تعتمد آليات رئيسية أخرى لتعزيز الحوار بشأن سيادة القانون. وينبغي للدول الأعضاء أن تغتنم أيضا مناسبة عقد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن موضوع ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ أثناء الدورة السابعة والستين لكي تعلن كل على حدة تعهدات فيما يتصل بسيادة القانون.

270312 270312 12-26699 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يتزايد تعرّض النظام العالمي لضغوط لم يسبق لها مثيل جراء التحولات المترابطة والمعقدة في معالم جغرافيتنا البشرية والطبيعية. فالتدهور البيئي والتحضر السريع والنزاعات والتفاوت الشاسع في الدخل وإقصاء الفئات الضعيفة هي عوامل تفرض تحديات كبيرة على التنمية البشرية والأمن. ويلزم وضع مبادئ متينة لتدعيم إدارة مستقبلنا. وتمثّل سيادة القانون أحد المبادئ الأساسية للحوكمة التي تكفل العدالة والإنصاف، وهما قيمتان لا غنى لبشريتنا عنهما. وتتسم سيادة القانون بأهمية محورية في رؤية الأمين العام للسنوات الخمس المقبلة، ويجب أن تسترشد بها استجابتنا الجماعية لعالم آخذ في التغير بخطى متسارعة.

٢ – وتعرف الأمم المتحدة سيادة القانون بأنها مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبّق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (انظر S/2004/610).

٣ – وعلى الصعيد الدولي، تضفي سيادة القانون قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول، وتعزز مساواتها في السيادة، وتدعم مسؤولية الدولة أمام جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها. ويتسم تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإطار الدولي لحقوق الإنسان، تنفيذا كاملا بأهمية محورية للجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، والتصدي بفعالية للتهديدات الناشئة، وسد الثغرات التي تعتري المساءلة عن ارتكاب جرائم دولية.

٤ – وعلى الصعيد الوطني، تندرج سيادة القانون في صميم العقد الاجتماعي بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها، وتكفل أن يسود العدل المجتمعَ في كل مستوياته. فسيادة القانون تضمن حماية حقوق الإنسان بكامل نطاقها، وتوفّر للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، سبلا مشروعة للانتصاف في حالات إساءة استعمال السلطة، وتتيح تسوية المنازعات بطرق سلمية وعادلة. وسيادة القانون إنما تكفلها المؤسسات الوطنية التي يمكنها سن وتنفيذ قوانين واضحة وعامة وعادلة، وتوفر خدمات عامة نزيهة ومنصفة وتخضع للمساءلة، للناس كافة على قدم المساواة. ويشجّع تعزيز سيادة القانون تهيئة بيئة تيسر تحقيق التنمية البشرية

المستدامة وحماية وتمكين المرأة والطفل والفئات الضعيفة، من قبيل المشردين داخليا وعديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين.

٥ - وفي حين أن المسؤولية عن ضمان سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني تقع على عاتق الدول الأعضاء ومواطنيها، يمكن للأمم المتحدة المساعدة في تعزيزها. ويجب أن تتماشى هذه المساعدة مع الإطار المعياري المتفق عليه دوليا، لكن يجب أيضا أن تسترشد بالأماني الوطنية وترتكز على السياق الوطني.

٦ - وتضطلع كل هيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة ومختلف إداراتها ومكاتبها، بالإضافة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بطائفة واسعة من الأنشطة في مجال سيادة القانون. وتشارك عدة جهات فاعلة متعددة الأطراف وجهات مانحة على الصعيد الثنائي ومؤسسات خاصة ومنظمات غير حكومية أخرى أيضا في هذه الأنشطة. ويطرح اتساع نطاق سيادة القانون وعدد الجهات الفاعلة المشاركة تحديات في تحديد الأولويات والتنسيق والاتساق.

٧ - ولكي يتسنى التصدي لهذه التحديات، حدّد الأمين العام التزامات رئيسية تتعهد بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويرد بيان بهذه الالتزامات أدناه في شكل برنامج عمل، يقترح الأمين العام اعتماده أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في الاجتماع رفيع المستوى عن موضوع ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“.

٨ - واستشرافا للمستقبل، يعتقد الأمين العام اعتقادا راسخا أن من الأهمية الحاسمة أن تتفق الدول الأعضاء على أهداف رئيسية فيما يتعلق بسيادة القانون، مع ما يقابل ذلك من غايات، لكي تكون أمام الدول الأعضاء والأمم المتحدة أهداف واضحة تعمل من أجل بلوغها. ويقترح الأمين العام أن تتفق الدول الأعضاء على الشروع في هذه العملية في الاجتماع رفيع المستوى.

٩ - ويقترح الأمين العام أيضا أن تعتمد في الاجتماع رفيع المستوى آليات أخرى ترمي إلى تعزيز الحوار بشأن سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وأخيرا، وبغية الاستفادة الكاملة من الفرصة الفريدة التي يتيحها الاجتماع رفيع المستوى، يقترح الأمين العام أن تعلن الدول الأعضاء كل على حدة تعهدات بشأن سيادة القانون على أساس الأولويات الوطنية.

ثانيا – برنامج العمل

١٠ – يقترح الأمين العام أن تتعهد الدول الأعضاء والأمم المتحدة بعدد من الالتزامات المبينة أدناه والرامية إلى التصدي للتحديات الراهنة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وهي تتخذ شكل برنامج عمل يرمي إلى وضع جدول أعمال مشترك لجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة لكي يتسنى تشكيل هيكل المناقشات المقبلة في هذا المجال الواسع، تشكيلاً أكثر فعالية وتحسين تحديد أهداف العمل الجماعي.

ألف – تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

١ – زيادة الامتثال للقانون الدولي

(أ) تعزيز الامتثال في سياق الأمم المتحدة

١١ – يمثّل ميثاق الأمم المتحدة أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي. فهو ينطبق على جميع الدول الأعضاء بالتساوي، وعلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تتقيد الدول الأعضاء بمجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقا. وفي هذا الصدد، من المهم أن يتقيد مجلس الأمن، بالإضافة إلى الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، تقيدا كاملا بالقانون الدولي المنطبق والمبادئ الأساسية لسيادة القانون لكفالة إضفاء المشروعية على أعمالهم. وفي هذا الصدد:

(أ) يجب أن تلتزم الدول الأعضاء والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقا، بصورة متسقة ومتوازنة في سياساتها وممارساتها؛

(ب) يشجع الأمين العام الدول الأعضاء على أن تدفع قدما بعجلة المناقشات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن، وأن تنتهي منها؛

(ج) يقبل الأمين العام تماما أن القانون الدولي ذا الصلة، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، مُلزم لأنشطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو يتعهّد بالامتثال لما يناظر ذلك من التزامات؛

(د) يؤيّد الأمين العام تأييدا كاملا النظام الجديد لإقامة العدل وسيكفل تطبيق مبادئ سيادة القانون بصورة متسقة في جميع وحدات الأمم المتحدة.

(ب) كفالة التنفيذ على الصعيد الوطني

١٢ - ما زالت مجموعة المعايير والقواعد الدولية التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة تشكل أحد الإنجازات الكبرى التي حققتها المنظمة. ففي حين أن هناك مزيدا من المجالات التي يجدر أن تُسن قوانين بشأنها، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تنفيذ الإطار القانوني الحالي. فاحترام هذا الإطار دون المستوى المطلوب، ويتكرر ارتكاب انتهاكات له، والإرادة السياسية التي تكفل الامتثال الدائمة له ضعيفة للغاية. والقدرات التقنية والمالية اللازمة للوفاء بالالتزامات محدودة في كثير من الأحيان. وفي هذا الصدد:

(أ) تصدّق الدول على المعاهدات الدولية التي لم تنضم إليها بعد أو تنضم إليها، وتستعرض وتسحب كل ما لديها من تحفظات على المعاهدات التي انضمت إليها بالفعل؛

(ب) تنفذ الدول الأعضاء الصكوك القانونية الدولية تنفيذا متسقا وكاملا، بطرق من بينها وضع خطط عمل وطنية محددة، تدعمها بإرادة سياسية والتزامات مالية؛

(ج) حيثما يعرقل العجز في قدرات دول أعضاء امتثالاً للالتزامات الدولية، تلتزم بطلب المساعدة الدولية من مقدمي المساعدة الثنائيين ومتعددي الأطراف؛

(د) يلتزم الأمين العام بالاستجابة استجابة متكاملة للطلبات التي ترد من الدول الأعضاء للمساعدة في تنفيذ التزاماتها الدولية.

(ج) تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٣ - يتضمن العديد من الصكوك الدولية آليات تستعرض مدى امتثال الدول الأعضاء. وتوفر هذه الآليات أداة أساسية لتعزيز التنفيذ وإبراز الثغرات التي تعتري القدرات. وينبغي تعزيز الدعم المقدم إلى هيئات رصد المعاهدات وتنفيذ توصياتها بصورة متسقة. وفي هذا الصدد:

(أ) تلتزم الدول الأعضاء بأن ترصد الموارد الكافية لآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تفي على نحو منتظم بالتزاماتها بتقديم التقارير المطلوبة منها، وأن تنفذ استنتاجاتها وتوصياتها؛

(ب) وحيثما يتعذّر على الدول الأعضاء تقديم التقارير أو تنفيذ التوصيات من جرّاء عجز في قدراتها، تلتزم بطلب المساعدة الدولية؛

(ج) ويدمج مقدمو المساعدة الثنائيون ومتعدّدو الأطراف دعم تنفيذ توصيات آليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في ميزنة وتخطيط مساعداتهم في مجال سيادة القانون؛

(د) يتأهب الأمين العام للاستجابة استجابة متكاملة لطلبات الدول الأعضاء للمساعدة.

٢ - تعزيز تسوية المنازعات الدولية

١٤ - تكمن إحدى السمات المحورية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في قدرة الدول الأعضاء على الاحتكام إلى آليات قضائية دولية لتسوية منازعاتها سلميا، دون التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ومن المؤسف أن إحجام بعض الدول عن الاستعانة على الدوام بالهيئات القضائية الدولية وحواجز الاختصاص القضائي الموضوعة عليها، قد أسهما في إيجاد شواغل بأن النظام القانوني الدولي ليس متاحا للجميع على قدم المساواة، وأن تطبيق القانون الدولي انتقائي.

(أ) تعزيز محكمة العدل الدولية ودورها في العلاقات الدولية

١٥ - ما زالت محكمة العدل الدولية هي المحفل القضائي الوحيد الذي يمكن للدول الأعضاء أن تعرض عليه أي منازعة قانونية تتعلق بالقانون الدولي من الناحية الفعلية. فلا يوجد أي محفل آخر له اختصاص قضائي يمكن أن يمتد إلى نطاق بعيد المدى كنطاق محكمة العدل الدولية، ومع ذلك، فلا يكون للمحكمة الاختصاص للنظر في قضية من القضايا إلا إذا قبلت الدول المعنية باختصاصها. ويمكن أن يتخذ هذا القبول شكل إبرام اتفاق مخصص الغرض على تقديم منازعة محددة إلى المحكمة أو شكل حكم يقضي باختصاصها يرد في معاهدة. ويمكن أيضا أن يُستمد اختصاص المحكمة من الإعلانات الاختيارية التي تقبل بأن اختصاص محكمة العدل الدولية الرامي. وتوفّر هذه الإعلانات الاختيارية أفضل السبل التي تكفل تسوية جميع المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. إلا أنه حتى الآن، لم تقبل إلا ٦٦ دولة من الدول الأعضاء أن اختصاص المحكمة الزامي. وفي هذا الصدد:

(أ) تقبل الدول الأعضاء أن اختصاص محكمة العدل الدولية إلزامي؛

(ب) سيعلن الأمين العام عن بدء حملة ترمي إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقبل أن اختصاص محكمة العدل الدولية إلزامي.

١٦ - وبوسع الجمعية العامة ومجلس الأمن إحالة أي مسألة قانونية إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأنها، شأنهما في ذلك شأن سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عندما تأذن لها الجمعية العامة بذلك. ويمكّن هذا للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة الفرصة من كفالة أن يكون كل ما تتخذه من إجراءات متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مما يزيد من مشروعية أعمالها. أما في الممارسة العملية، فنادرا ما تُطلب تلك الفتاوى. وفي هذا الصدد:

تلتزم الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، بزيادة الاستفادة من قدرتها على طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية.

(ب) تعزيز الهيئات القضائية الدولية الأخرى

١٧ - تعاني الهيئات القضائية الدولية نفسها في كثير من الأحيان من نقص الموارد ولا تحظى بالدعم السياسي الضروري، لا سيما بالنظر إلى افتقارها إلى آليات الإنفاذ. وبناءً على ذلك، يمثل عدم تنفيذ قرارات هذه الهيئات مشكلة مستمرة. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على تزويد الهيئات القضائية الدولية بالموارد الكافية لكي يتسنى لها أن تتناول بفعالية الأعداد الكبيرة من القضايا المعروضة عليها؛

(ب) تلتزم الدول الأعضاء بالامتثال امتثالا منهجيا لجميع القرارات النهائية والملزمة الصادرة عن هيئات قضائية دولية.

باء - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

١ - تحسين تقديم الخدمات

(أ) تقديم الخدمات بشكل فعَّال ومنصف

١٨ - تعتمد قوة سيادة القانون على تقديم الخدمات العامة لجميع الأفراد على نحو فعال ومنصف في نطاق اختصاص قضائي ما، دون تمييز، بما يتماشى مع القواعد والمعايير المقبولة دوليا. وتشمل هذه الخدمات العامة أعمال الشرطة، والعدالة الجنائية، والإصلاحيات، والعدالة المدنية والإدارية، والمعونة القانونية والمساعدة القانونية وسن القوانين. ولضمان الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة، قد يتطلب الأمر اعتماد تدابير خاصة من أجل الفئات المهمشة والفئات الضعيفة الأخرى وضحايا وشهود جرائم محددة، من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، أو من يحتاجون إلى حماية دولية. ويمكن أن تتزعزع

شرعية الدولة إذا ما حدث إخفاق في تقديم خدمات عادلة ومنصفة وفعالة تكفل سيادة القانون. وفي هذا الصدد:

(أ) تتخذ الدول الأعضاء جميع الخطوات اللازمة لتقديم خدمات تكفل سيادة القانون على نحو يتسم بالإنصاف والفعالية وعدم التمييز والمساءلة. ويتعين أن تستوفي هذه الخدمات المعايير الدولية وأن تكون متوافرة ومتاحة في جميع أنحاء البلد. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان استفادة النساء والأطفال والفئات الضعيفة استفادة كاملة من الخدمات ذات الصلة بسيادة القانون واستجابة هذه الخدمات لحقوقهم واحتياجاتهم؛

(ب) وتلتزم الدول الأعضاء بدعم تقديم خدمات المعونة القانونية والمساعدة القانونية، بما في ذلك لأشد الفئات فقرا وضعفا.

(ب) تقديم الخدمات على نحو يتسم بالمساءلة والشفافية

١٩ - من المهم تعزيز الشفافية والمساءلة والمراقبة داخل المؤسسات القضائية والأمنية والتشريعية، وتوسيع نطاق المشاركة في عمليات صنع القرار، من أجل بناء ثقة الجمهور واطمئنانهم. وفي هذا الصدد:

وتكفل الدول الأعضاء أن تتضمن أطرها القانونية المبادئ الأساسية للحكومة المنفتحة، من قبيل الشفافية المالية، والوصول إلى المعلومات، والإفصاحات ذات الصلة بالمسؤلين العموميين، وآليات المساءلة والانتصاف والرقابة، وتوفير تدابير الحماية للمبلغين عن المخالفات والشهود، وإشراك الجمهور في صنع السياسات والقرارات، والتنفيذ الفعال لهذه الأطر القانونية.

(ج) الميزنة والتخطيط على الصعيد الوطني

٢٠ - يشكل توفير الموارد والميزنة والتخطيط والإدارة بطريقة سليمة مفاتيح رئيسية أيضا لضمان رفع مستويات الكفاءة مما يؤدي إلى ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة والأمن والمؤسسات التشريعية. وفي هذا الصدد:

(أ) تضمن الدول الأعضاء حصول مؤسسات سيادة القانون على نصيب كاف من الميزانية الوطنية، ووجود هياكل فعالة للتخطيط والإدارة لديها، للقيام بمهامها على نحو يتسم بالمهنية والمساءلة وبطريقة عادلة ومستقلة، بعيدا عن الفساد والتحيز؛

(ب) وتنظر الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات سيادة القانون الوطنية متعددة السنوات ونشرها.

(د) جمع البيانات الوطنية

٢١ - يتسم جمع البيانات وتحليلها بالأهمية الحاسمة لتعزيز تقديم الخدمات، ويمكن من إنشاء خطوط أساس يمكن الاستناد إليها في وضع السياسات وتوجيه الإجراءات نحو المجالات ذات الأولوية. وفي هذا الصدد:

(أ) تخصص الدول الأعضاء المزيد من الموارد لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على أن تجمع وتحلل بطريقة منهجية البيانات ذات الصلة بسيادة القانون، من قبيل معدلات الجرائم، وأنماط الأحكام، ومتوسط الوقت اللازم للانتهاء من المحاكمات، ومعدلات الاحتجاز قبل المحاكمة، والنسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون المحاكم المدنية، ومعدلات إنفاذ قرارات المحاكم وسرعته، واستخدام أدوات من قبيل استطلاعات الرأي العام فيما يتعلق بقطاع سيادة القانون، تماشيا مع القواعد والمعايير المقبولة دوليا لحماية البيانات. ومن الضروري أن تضمن هذه الجهود أن تكون جميع البيانات مفصلة حسب نوع الجنس للاستنارة بها في تقديم خدمات تفي باحتياجات جميع الناس؛

(ب) وتيسر الدول الأعضاء تنفيذ أدوات رصد التأثير من أجل مراقبة التغيرات في أداء مؤسسات العدالة وخصائصها الأساسية.

(هـ) المجتمع المدني

٢٢ - تتعزز سيادة القانون عندما يُمكَّن جميع الأفراد من المطالبة بحقوقهم، وطلب وسائل انتصاف فعالة، والتعبير عن مطالبات مشروعة من المؤسسات العامة بتحقيق المساءلة في تقديم الخدمات العامة بعدل وإنصاف. وتقوم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الرابطات المهنية للمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات بحوث السياسات، ومنظمات المساعدة القانونية، ومنظمات الدعوة التي تركز على سيادة القانون جميعها بتقديم إسهامات هامة في مجال تعزيز الخدمات التي تكفل سيادة القانون، ولا سيما عن طريق تمكين الأفراد وتزويدهم بالمعلومات. وفي هذا الصدد:

تلتزم الدول الأعضاء بمنح جميع الأفراد حقهم الكامل في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات، ودعم منظمات المجتمع المدني وإفساح المجال التشريعي والسياسي اللازم لها كي تزدهر.

(و) أنظمة العدالة التقليدية وغير الرسمية

٢٣ - قد تكون لدى الدول الأعضاء آليات للعدالة تستند إلى التقاليد أو العادات أو الدين وتعمل بجانب مؤسسات الدولة. ويمكن أن تؤدي هذه الأنظمة دورا هاما في تقديم خدمات العدالة، بما في ذلك الفصل في المنازعات وحسمها. وفي هذا الصدد:

(أ) تكفل الدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتماشى جميع القوانين وآليات العدالة، بما في ذلك آليات العدالة التقليدية وغير الرسمية، مع القواعد والمعايير الدولية؛

(ب) وتضع الدول الأعضاء استراتيجيات لتوضيح وتعزيز العلاقة بين أنظمة العدالة التقليدية وغير الرسمية وأنظمة العدالة الرسمية؛

(ج) تضع الدول الأعضاء استراتيجيات تكفل حصول جميع الأشخاص، ولا سيما النساء ومن ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو الفئات المهمشة الأخرى، على إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة في إطار جميع آليات إقامة العدل.

٢ - دعم السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٢٤ - في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، تدعم الأمم المتحدة مبادرات سيادة القانون التي لا غنى عنها من أجل إقرار السلام والأمن. ويتم الجمع بين المشاركة السياسية والاستراتيجية رفيعة المستوى من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا سيادة القانون والمبادرات الرامية إلى بناء قدرات ونزاهة المؤسسات الرئيسية في مجالي العدالة والأمن على الصعيد الوطني، بما في ذلك الشرطة والنظام القضائي والسجون. ويتم على نطاق واسع تقديم المساعدة على كفالة المساءلة وتعزيز الأعراف، وبناء الثقة في مؤسسات العدالة والأمن، وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما تتضمن هذه المساعدة آليات خلاقة، من قبيل خلايا دعم الملاحقة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تم إنشاؤها لمساعدة السلطات الوطنية في الملاحقة القضائية للجرائم الخطيرة. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة الاعتراف بالمساهمة الحيوية التي تقدمها مؤسسات العدالة في إقرار السلام والأمن في حالات النزاع وما بعد النزاع، وينبغي توفير الدعم بطريقة متناسبة ومتعاقبة جيدا.

٢٥ - وفي حين يتزايد التركيز على تعزيز سيادة القانون في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، كثيرا ما تنعدم الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة، وما زالت هناك ثغرات في القدرات الحاسمة في بعض المجالات الرئيسية. وتعمل لجنة التوجيه المعنية بالقدرات المدنية في أعقاب النزاع على سد هذه الثغرات من خلال تعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الآخرين متعددي الأطراف، ولا سيما في نصف الكرة الجنوبي،

وبزيادة الوضوح والمساءلة في دعم الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد بيانات عملية محدودة بشأن مدى قوة وفعالية مؤسسات سيادة القانون الرئيسية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توفير الموارد الكافية، وخاصة عندما يأذن مجلس الأمن صراحة باتخاذ مبادرات في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد:

(أ) تعين الدول الأعضاء خبراء في القضاء المدني لدعم مبادرات الأمم المتحدة في قطاع سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

(ب) تدعم الدول الأعضاء وتمول وضع وتنفيذ برامج متعددة السنوات مشتركة مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتدعم الآليات الابتكارية للموارد البشرية والمالية، من قبيل خلايا دعم الملاحقة القضائية؛

(ج) وتعزز الدول الأعضاء الموارد الخاصة بأنشطة سيادة القانون التي تنفذ في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تقديم التبرعات لإجراءات سيادة القانون التي تقوم بتنفيذها كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة؛

(د) وتدعم الدول الأعضاء استخدام مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون باعتبارها أداة رئيسية غير تقييمية لقياس جوانب قوة وفعالية مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية والإصلاحية في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٣ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية المستدامة

٢٦ - تسهل فعالية سيادة القانون التنمية البشرية المستدامة. ويؤدي توفير وتنفيذ أطر قانونية مستقرة وقابلة للتنبؤ للأعمال التجارية والعمل إلى تحفيز العمالة عن طريق تشجيع مباشرة الأعمال الحرة ونمو المؤسسات صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم، وجذب الاستثمارات العامة والخاصة، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي. ومنذ وقت طويل تم إرساء الصلة بين التنمية الاقتصادية وسيادة القانون. فالتفاوتات المتزايدة في الثروات داخل البلدان وفيما بينها هي الآن بمثابة شاغل رئيسي يحمل في طياته إمكانية إضعاف المجتمعات وزعزعة استقرارها. وتدعم الأمم المتحدة وضع برنامج كلي للتنمية البشرية المستدامة يتناول التحديات المتصلة بالنمو الشامل للجميع، والحماية الاجتماعية والبيئة. وفي برنامج من هذا القبيل، يتعين أن تؤدي سيادة القانون دورا هاما في ضمان المساواة في الحماية وفي إمكانية الحصول على الفرص.

(أ) تعزيز النمو الاقتصادي

٢٧ - ينبغي للدول الأعضاء إعادة تركيز اهتمامها على سيادة القانون من أجل تعزيز البيئات المواتية للنمو الاقتصادي المستدام. ويتعين أن يكون هذا النمو منصفا وشاملا للجميع ومتسما بالمسؤولية الاجتماعية كي يخلق قدرا من الاستقرار يكفي لترسيخ مبادرات الحد من الفقر ومبادرات بناء السلام. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على وضع وتنفيذ أطر قانونية كافية لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والاستثمار في القطاعين العام والخاص، ومن أجل تطوير المؤسسات صغيرة الحجم والمؤسسات متوسطة الحجم؛

(ب) تنظر الدول الأعضاء في اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات والنصوص القانونية الأخرى التي تم وضع عدد منها في مجال التجارة والاستثمار والتنمية في إطار الأمم المتحدة. وحيثما يعرقل العجز في قدرات دول أعضاء لتنفيذ ذلك، تلتزم بطلب المساعدة الدولية وبتقديم التمويل الكافي لهذه المساعدة؛

(ج) تعقد الدول الأعضاء العزم على اتخاذ خطوات لتشجيع العمالة وتنفيذ معايير وقواعد العمل المتفق عليها دوليا، بما في ذلك للأفراد العاملين في القطاعات غير الرسمية.

(ب) مكافحة الفساد

٢٨ - يشكل الفساد تحديا يلزم أن تتصدى له جميع الدول الأعضاء، لا سيما لأنه ثمة صلة وثيقة بين انخفاض معدلات الفساد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أنشأت الدول الأعضاء برعاية الأمم المتحدة إطارا معياريا قويا لمواجهة هذا التحدي، ويجب أن ينصب التركيز الآن على امتثال الجميع لهذا الإطار وتنفيذه تنفيذا كاملا. وفي هذا الصدد:

(أ) تنظر الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفذ أحكامها بالكامل، مستفيدة من آلية استعراض الأقران التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) يدمج مقدمو المساعدة الثنائية ومتعددة الأطراف في ميزنتهم وتخطيطهم في مجال سيادة القانون دعم تلبية احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية، كما تحدد من خلال آلية استعراض الأقران التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(ج) حماية الحقوق في المسكن والأرض والممتلكات

٢٩ - تشكل الإدارة المنصفة والشفافة للمسكن والأرض والممتلكات استنادا إلى مبادئ سيادة القانون دعائم رئيسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وقد تسببت حالات العجز الشديد في هذا المجال في الكثير من النزاعات العنيفة والتشريد لفترة طويلة. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على وضع أنظمة لإدارة المسكن والأرض والممتلكات تحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الدولية حماية فعالة، وتنفيذها بالكامل، مع التركيز بصفة خاصة على كفالة تكافؤ حقوق المرأة في السكن والأرض والممتلكات، بما في ذلك الحقوق التي تؤول عن طريق الاستخلاف والميراث.

(د) إنشاء السجلات المدنية والاحتفاظ بها

٣٠ - يشكل ضمان التسجيل المدني الملائم والاحتفاظ بسجلات مدنية شاملة أمرا محوريا للحصول على الاعتراف القانوني من قبل الدولة والمساواة أمام القانون، ويمكن الأفراد من المشاركة في العمليات الاقتصادية والسياسية، والتماس حماية الدولة، والحصول على خدمات عامة مثل الصحة والتعليم. وفي هذا الصدد:

تعقد الدول الأعضاء العزم على إنشاء نظم فعالة للتسجيل العام للمواليد مجانا، ولسجلات الجنسية وغيرها من السجلات المدنية، التي تكون متاحة تماما للجميع.

٤ - تمكين المرأة والطفل

٣١ - تواجه المرأة في جميع أرجاء العالم العنف والحرمان من الحقوق الأساسية والتمييز، وكثيرا ما يؤدي الفقر والعمر والوضع القانوني إلى تفاقم هذا. وتشجع الأطر القانونية الهشة والتحامل بسبب نوع الجنس والعمر لدى الجهات الفاعلة في الدول على اتباع المؤسسات لسياسات وممارسات تمييزية تحد من إمكانية وصول النساء والأطفال إلى سبل الانتصاف القانونية وتثنيهم عن الإبلاغ عن الجرائم التي تُرتكب ضدهم.

(أ) تمكين المرأة

٣٢ - يؤثر تهميش المرأة سلبا في النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي. والمرأة فاعل رئيسي في نماء مجتمعها المحلي، ويجب تمكينها من استخدام القانون للدفاع عن مصالحها، بما في ذلك عن طريق المشاركة الكاملة في مؤسسات سيادة القانون. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على إلغاء التشريعات التمييزية واعتماد أطر قانونية ملائمة لمنع التمييز ضد المرأة؛

(ب) تلتزم الدول الأعضاء بالعمل بهمة على تشجيع تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع العراقيل التي تواجهها المرأة في الحصول على الخدمات، واتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز إمكانية الحصول على هذه الخدمات؛

(ج) تعقد الدول الأعضاء العزم أيضا على زيادة مشاركة المرأة في تقديم الخدمات التي تكفل سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تخصيص حصص دنيا في المهن ذات الصلة؛

(د) تزيد الدول الأعضاء المبالغ المالية المخصصة لمبادرات المساعدة في مجال بسط سيادة القانون التي تراعي المنظور الجنساني.

(ب) تمكين الطفل

٣٣ - تشكل الطريقة التي يُعامل بها الطفل من طرف المؤسسات القانونية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات القضائية والأمنية على الصعيد الوطني جزءا لا يتجزأ من تطور سيادة القانون على الصعيد الوطني. وترمي العدالة من أجل الأطفال إلى كفالة التطبيق الكامل للقواعد والمعايير الدولية على جميع الأطفال الذين يمثلون أمام العدالة والأجهزة ذات الصلة، كضحايا أو شهود أو متهمين، أو لأسباب أخرى تلزم فيها تدخلات قضائية أو إدارية حكومية، أو تحكيم من جانب جهات غير الدولة (مثلا فيما يتعلق برعايتهم أو حضانتهم أو حمايتهم). ورغم التقدم الهام الذي تم إحرازه، لا يزال الفتيان والفتيات لا يعتبرون من أصحاب المصلحة المعنيين بشكل كامل بمبادرات سيادة القانون. ونظرا للبعد الثقافي القوي لسيادة القانون، تشكل كفالة التربية في مجال حقوق الطفل والتوعية القانونية لجميع الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية مسألة أساسية في نمو سيادة القانون على المدى البعيد.

٣٤ - وما زالت الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالعدالة من أجل الأطفال تنتظر إبرازها بشكل منهجي في إصلاحات وبرامج السياسات الأوسع نطاقا، وغير ذلك من الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على اعتبار حقوق الفتيان والفتيات جزءا لا يتجزأ من مبادراتها لتعزيز سيادة القانون؛

(ب) تلتزم الدول الأعضاء بوضع سياسات مناسبة لحماية الأطفال، بدءا بإنشاء أنظمة للتسجيل المجاني والعام للمواليد، وتكفل احترام إجراءات تقدير السن لحقوق الطفل ومصالحه الفضلى احتراما تاما؛

(ج) تعقد الدول الأعضاء العزم على عدم استخدام الاحتجاز فيما يتعلق بالفتيان والفتيات، إلا كملاذ أخير، وتضع برامج وبدائل مناسبة لتحويل المدانين إليها بدلا من احتجازهم.

جيم - تعزيز حلقة الوصل بين الصعيدين الوطني والدولي

٣٥ - يجري التصدي لبعض التهديدات والجرائم عبر الآليات القانونية الدولية، ولو أنها ارتُكبت على التراب الوطني. ومن المهم لذلك تعزيز حلقة الوصل بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١ - تأسيس عصر المساءلة

٣٦ - يضعضع ارتكاب الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نسيج المجتمعات، ويزعزع استقرار الدول المتضررة والمناطق التي تقع فيها، مما يهدد السلام والأمن الدوليين. وفي أعقاب هذه الجرائم والانتهاكات، يكون ضمان المساءلة وتوفير الحق لجميع الضحايا في انتصاف فعال يعطيهم ما يلزم من تعويض وجبر مناسب للضرر الناجم عن الفظائع التي ارتُكبت ضدهم أمرا أساسيا في زيادة الثقة في مؤسسات العدل والأمن لدى العموم، وفي بناء سيادة القانون والسلام المستدام.

(أ) كفالة إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية

٣٧ - تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية التحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم أو تسليمهم. ويمثل ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات في أي مكان في العالم مصدر قلق مشروع لكل دولة عضو، وللأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل. وفي هذا الصدد:

(أ) تلتزم جميع الدول الأعضاء بكفالة المساءلة بشأن الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) لا تتخذ الدول الأعضاء تدابير تمنع المساءلة، كمنح أو تأييد العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ج) يجب على الدول الأعضاء التي حدثت جرائم دولية في نطاق اختصاصها القضائي، أو التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد مواطنيها، أن تدعم سياسيا وماليا الملاحقات القضائية المحلية للمتهمين بارتكاب تلك الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع ضمان استقلال القضاء والادعاء والتحقيق استقلالا تاما في هذه الإجراءات؛

(د) إذا لم تستطع إحدى الدول الأعضاء ذات الاختصاص في جرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن تقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية بشأنها، أو لم ترغب في ذلك، تنظر الدولة المعنية في إحالة المسألة إلى آلية مساءلة إقليمية أو دولية مناسبة، أو تسليم الجاني المزعوم إلى أي بلد يقول باختصاصه في هذه الانتهاكات؛

(هـ) إذا لم تستطع إحدى الدول الأعضاء ذات الاختصاص القضائي في جرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن تمارس اختصاصها أو لم ترغب في ذلك، تستكشف الدول الأعضاء الأخرى سبل ممارسة اختصاصها القضائي وتقديم طلبات مناسبة لتسليم المتهم إليها.

٣٨ - يلزم إيلاء اعتبارات خاصة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد:

(أ) إذا زعم ارتكاب أطفال مرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة لجرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعتبر الدول الأعضاء الأطفال كضحايا وليس كجُناة في المقام الأول؛

(ب) لا تلاحق الدول الأعضاء قضائيا الأطفال الذين كان لهم ارتباط بقوات أو جماعات مسلحة، أو تعاقبهم أو تهددهم بالملاحقة القضائية أو العقاب لمجرد انتمائهم لهذه القوات أو الجماعات؛

(ج) عندما يشارك الأطفال كشهود في إجراءات المساءلة القضائية أو غير القضائية، تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير حماية، وسن ضمانات قانونية لحماية حقوقهم قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهاداتهم أو تصريحاتهم.

(ب) تعزيز القدرات الوطنية

٣٩ - تشجع القدرات غير الملائمة داخل المؤسسات المحلية على إفلات مرتكبي الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من العقاب. وقد طورت الأمم المتحدة عددا من الآليات المبتكرة لمساعدة السلطات الوطنية على التحقيق مع المتهمين الذين

يُزعم ارتكابهم لهذه الجرائم والانتهاكات، وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم، مثلا عن طريق بناء قدرات الشرطة في مجال التحقيق في حالات العنف الجنسي والجنساني، وخلايا دعم الملاحقة القضائية التي استُخدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الذي أذن به مجلس الأمن في قراريه ١٩٢٥ (٢٠١٠) و ١٩٩١ (٢٠١١). وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأعضاء العزم على تقوية أنظمتها الوطنية لتقوم بالتحقيق مع المتهمين الذين يُزعم ارتكابهم لجرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والملاحقة القضائية لهم، وتطلب المساعدة الدولية للقيام بذلك، عند الضرورة. وتبذل جهود محددة لبناء القدرات اللازمة للتحقيق في الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس، والجرائم ضد الأطفال، والملاحقة القضائية لمرتكبيها ومحاكمتهم؛

(ب) يدمج مانحو المساعدات الثنائية ومتعددة الأطراف في مساعداتهم في مجال سيادة القانون دعم تعزيز القدرات الوطنية على القيام بإجراءات محلية بشأن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتأكد من أن هناك دوافع وطنية ومحلية وراء هذه المساعدات؛

(ج) سيكفل الأمين العام أن تكون الأمم المتحدة قادرة على توفير استجابة متكاملة لأي طلب مساعدة تقدمه الدول الأعضاء.

(ج) الآليات الأخرى للمساءلة

٤٠ - إضافة إلى الدور الرئيسي للسلطات الوطنية في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تؤدي المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة دورا هاما في سد الثغرات في مجال المساءلة. كما أصبح يُنظر إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بشكل متزايد على أنها أدوات فعالة لاستخلاص الحقائق الضرورية لبذل جهود أوسع نطاقا في مجال المساءلة والعدالة الانتقالية. وبالمثل، بالنسبة للأطفال في حالات النزاع المسلح، حيث أن آلية الرصد والإبلاغ عن الأطفال في النزاع المسلح، وفقا للولاية التي أذن بها مجلس الأمن في قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، أداة هامة في تحفيز جهود المساءلة في الجرائم الخطيرة ضد الأطفال. وفيما يتعلق بالمرأة والسلم والأمن، أنشأ مجلس الأمن آليات جديدة بموجب قراريه ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع الدول الأعضاء وتدعم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الوطنية والدولية، المنشأة وفقا للمعايير الدولية، وتدعم تنفيذ توصياتها. وتتحمل الدول الأعضاء التي لها مقاعد في مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان مسؤولية خاصة في هذا الشأن؛

(ب) تتعاون الدول الأعضاء بشكل تام مع آليات المساءلة الدولية والمختلطة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو التي أُنشئت بدعم منها؛

(ج) تدرج الدول الأعضاء التي هي دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي في تشريعاتها الوطنية، وتفي بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تنظر جميع الدول الأعضاء غير الأطراف في نظام روما الأساسي في التصديق عليه؛

(هـ) إذا لم تستطع إحدى الدول الأعضاء ذات الاختصاص القضائي في جرائم دولية أن تمارس اختصاصها أو لم ترغب في ذلك، ولم تكن طرفا في نظام روما الأساسي، تنظر الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجلس الأمن في إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) التركيز على الضحايا

٤١ - يجب أن يتبوأ الضحايا مكانة مركزية في أي نظام مساءلة بشأن الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد:

(أ) تعقد الدول الأطراف العزم على تقديم الدعم، المالي والسياسي، لآليات العدالة الانتقالية الرامية إلى إقرار الحقيقة والمصالحة، والمضي قدما بالمساءلة فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتابع توصيات وقرارات هذه الآليات؛

(ب) تنظر الدول الأعضاء في سبل فعالة للوفاء بالتزاماتها في توفير سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع إيلاء اعتبارات خاصة للجماعات الأشد تضررا من هذه الجرائم، والتي جرت العادة على إقصائها من برامج جبر الضرر أو تهميشها فيها، كضحايا العنف الجنسي والجنساني مثلا؛

(ج) تنظر الدول الأطراف في وضع برامج شاملة لحماية الضحايا والشهود، تغطي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢ - التصدي للتهديدات عبر الوطنية

٤٢ - تمثل التهديدات عبر الوطنية، من قبيل الجريمة المنظمة والقرصنة والاتجار غير المشروع، سبب ضعف بيئة سيادة القانون ونتيجة له على حد سواء، وتشكل تحديا خطيرا لشرعية الدولة، وللسلم والأمن الدوليين. وتتحدى شبكات من الجماعات الإجرامية المنظمة سلطة الدولة. ويمكن أن تتخلف سلطات إنفاذ القانون عن الجماعات الإجرامية المنظمة في مهارات تنظيمية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة. ويؤدي عدم كفاية التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون داخل الحدود وعبره إلى إعاقة إحراز تقدم في هذا السبيل. وفي الوقت نفسه، تيسّر المستويات المتنامية من الفساد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بإضعاف الاقتصادات واستتراف إيرادات الحكومة، ما يؤدي بالتالي إلى تقليص ثقة الشعب في مؤسسات سيادة القانون.

(أ) تنفيذ الإطار المعياري

٤٣ - وُضِعَ إطار معياري قوي لمكافحة التهديدات عبر الوطنية، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الاختيارية التي تكملها وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٤٤ - وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وافقت جميع الدول الأعضاء على استجابة منسقة وشاملة للإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي من خلال قيام الجمعية العامة باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر القرار ٢٨٨/٦٠)، وإعادة تأكيدها لاحقا. ومن خلال الاستراتيجية العالمية، التي تشمل خطة عمل، صنّفت جميع الدول الأعضاء احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لجهود مكافحة الإرهاب.

٤٥ - يجب أن ينصبّ التركيز الآن على انضمام الجميع إلى هذا الإطار المعياري، وتنفيذه تنفيذا كاملا في هذا الصدد:

(أ) تنظر جميع الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الاختيارية، وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) وتقوم الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها بتنفيذ هذا الإطار المعياري تنفيذا كاملا في ولايتها القضائية، وتتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على النحو المطلوب؛

(ج) تلتزم الدول الأعضاء باعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار، بما في ذلك اتخاذ تدابير الحماية والمنع، وبذل جهود لملاحقة الجناة وزيادة فرص الوصول إلى مجموعة كاملة من تدابير التعويضات، بما في ذلك الانتصاف القانوني لضحايا الاتجار؛

(د) تعزز الدول الأعضاء قدرتها على القيام بشكل فعال بتتبّع الأصول غير المشروعة وعائدات الجريمة والاستيلاء عليها ومصادرتها، من أجل عرقلة التدفقات المالية للجماعات الإجرامية المنظمة، وتنظر في إنشاء سلطة معينة مسؤولة عن إدارة الأصول غير المشروعة والتصرف فيها؛

(هـ) تنفذ الدول الأعضاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتقوم، بوجه خاص، بوضع وتعهد نظام وطني فعال للعدالة الجنائية يستند إلى سيادة القانون من أجل كفالة تقديم الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية للعدالة، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

(ب) زيادة التعاون

٤٦ - يتزايد الاعتراف بضرورة وضع نُهُجٍ إقليمية لمواجهة التهديدات عبر الوطنية، تنطوي على تعاون وثيق وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويمثل تبادل السلطات الوطنية للمعلومات وتقاسمها أداة مهمة لفهم التهديدات عبر الوطنية على نحو أكمل. وتدل مشكلة القرصنة بوضوح على تزايد الترابط بين الدول الأعضاء والناس في عالم معولم. ويشترك عدد كبير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية التي لها مصلحة في إيجاد حل، في المصالح الإنسانية والتجارية والأمنية المعرّضة للتهديد. وفي هذا الصدد:

(أ) تتعاون الدول الأعضاء في تحديد وتبادل المعلومات المتعلقة بتهديدات عبر وطنية محددة؛

(ب) تضع الدول الأعضاء سياسات وبرامج وطنية وإقليمية لحماية المراهقين والشباب من الاستخدام والتجنيد من جانب جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية؛

(ج) تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء بدعم فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارها تهديدات للأمن

والاستقرار، بغية كفالة البرمجة المشتركة التي تعمّم قضايا التهديدات العابرة للحدود الوطنية في مجالات منع نشوب النزاعات، وبناء السلام، وتخطيط التنمية.

دال – تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء

٤٧ – يمثل تعزيز سيادة القانون مسعى طويل الأجل يقتضي أن تقوم الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى متعددة الأطراف والثنائية باعتماد آليات مرنة ومنسقة لمساعدة الدول على نحو فعال. وفي حين أنه تم إحراز تقدم، فلا تزال المساعدة مجزأة وفعاليتها غير مؤكدة.

١ – المشاركة السياسية

٤٨ – تقع سيادة القانون في صميم سيادة الدولة وأنظمة الحكم الوطنية. وبناء على ذلك، فإن الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون هي جهود سياسية في جوهرها، وتتطلب الدعم والمشاركة من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين لكفالة السلطة والمصداقية والشرعية اللازمة لكي تحقق مبادرات سيادة القانون نتائج. ويجب على مقدمي المساعدات إجراء حوار سياسي صريح مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الوطنيين، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المعنيّون، من أجل نجاح أي برامج للمساعدة في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد:

(أ) سيشجع الأمين العام استخدام اتفاقات سيادة القانون، أو الصكوك المماثلة، لدى السلطات الوطنية، لكي يتم الاتفاق على أهداف واضحة بشأن تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، وتحديد المساءلة المتبادلة؛

(ب) وفي إطار الأمم المتحدة، يعقد الأمين العام العزم على العمل مع كبار أعضاء الإدارة العليا بمن فيهم منسقو الأمم المتحدة المقيمون والممثلون الخاصون للأمين العام، لجعل سيادة القانون أولوية في حوار رفيع المستوى مع السلطات الوطنية.

(ج) وتسهم الدول الأعضاء في حوار رفيع المستوى مع أصحاب المصلحة الوطنيين لدعم أولويات سيادة القانون المتفق عليها.

٢ – التنسيق

٤٩ – يتطلب النجاح في دعم سيادة القانون مزيدا من التنسيق الفعال بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الوطنيين. وتسهم الدول الأعضاء في الغالبية العظمى من التمويل الذي تقدمه الجهات المانحة لمبادرات سيادة القانون عن طريق برامج ثنائية، وكثيراً

ما يتم ذلك بالتوازي مع جهود متعددة الأطراف واستراتيجيات وطنية. ويمكن لتحسين التنسيق بين البرامج الثنائية والجهات المانحة متعددة الأطراف، تحت قيادة وطنية وبما يتماشى مع الاستراتيجيات المملوكة وطنيا، أن يؤدي إلى استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية وكفاءة، وفي هذا الصدد:

(أ) في إطار الأمم المتحدة، يعقد الأمين العام العزم على زيادة التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في قطاع سيادة القانون، بتعزيز آليات التنسيق بولايات محسّنة وإعادة تأكيد الدور الهام للممثلين الخاصين للأمين العام و/أو المنسقين المقيمين في كفالة تنفيذ البرامج بطريقة متسقة ومترابطة على نطاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعقد الدول الأعضاء والأمم المتحدة العزم على تطبيق نهج مشترك وشامل يعبّر بوضوح عن الأولويات والخطط اللازمة لتحديد التدخلات المتعاقبة؛

(ج) تعقد الدول الأعضاء والأمم المتحدة العزم على دعم آليات التنسيق والتشاور بين الجهات المانحة التي تقودها السلطات الوطنية، والتي توجه المساعدة والتمويل، استنادا إلى الاستراتيجيات والأولويات الوطنية لسيادة القانون.

(د) وتلتزم الدول الأعضاء والأمم المتحدة بتعزيز المساعدة من أجل بناء القدرة الوطنية في الوزارات الرئيسية والمؤسسات المعنية الأخرى على تخطيط وتنسيق المساعدة الدولية التي تتلقاها؛

(هـ) تستخدم الدول الأعضاء الآليات متعددة الأطراف باطّراد أكثر لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون.

٣ - التمويل

٥٠ - يمكن أن تقدّم الدول الأعضاء حوافز مالية للبرامج المشتركة المنسقة بين كيانات الأمم المتحدة بتوجيه تمويلها عن طريق صناديق مشتركة أو غيرها من ترتيبات التمويل الجماعي. وسوف تقوم البرامج المشتركة الممولة عن طريق ترتيبات جماعية متعددة السنوات بدعم الأولويات الوطنية على نحو أكثر فعالية، وتحد من التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى التي تتحملها الإدارات الوطنية. وفي هذا الصدد:

(أ) في إطار الأمم المتحدة، يعقد الأمين العام العزم على وضع وتنفيذ برامج مشتركة متعددة السنوات لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مؤسسات الشرطة والقضاء والإصلاحيات، وكفالة تخطيطها وتمويلها وتنفيذها ورصدها وتقييمها بشكل مشترك. وفي

البلدان التي توجد فيها عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، أو بعثات سياسية خاصة، سوف يتم ذلك استنادا إلى عمليات التخطيط المتكامل.

(ب) تعزز الدول الأعضاء الموارد المخصصة للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتلتزم بزيادة دعمها عن طريق برامج الأمم المتحدة المشتركة متعددة السنوات بغية كفالة اتباع نُهُج شاملة.

٤ - التقييمات المشتركة

٥١ - لكي تفهم الدول الأعضاء والأمم المتحدة الثغرات في القدرات، وتصمّم برامج مساعدة شاملة في مجال سيادة القانون وتوافق عليها، يجب إجراء تقييمات شاملة لهذا القطاع. وفي حال موافقة الدولة المتلقية على التقييمات المشتركة، يمكن للأمم المتحدة وجميع الجهات المانحة المهتمة أن تحسّن فعالية البرامج، بما في ذلك وضع برامج الأمم المتحدة وخطط عملها المشتركة وينبغي بذل الجهود لتعميم هذا النهج في المساعدة في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد:

(أ) يلتزم الأمين العام من أجل إجراء تقييمات شاملة لقطاع سيادة القانون، بتعزيز استخدام الأدوات الموجودة واستحداث أدوات جديدة تنبثق عن الاقتصاد السياسي لبلد ما وتعكس تماما التعقيدات الفردية وهياكل السلطة؛

(ب) تنظر الدول الأعضاء في استخدام التقييمات المشتركة عند تنسيق المساعدة أو تقديمها في مجال سيادة القانون.

٥ - الرصد والتقييم

٥٢ - ينبغي لممارسة تحديد خطوط الأساس التي يمكن قياسها لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم فعالية المساعدة في مجال سيادة القانون أن تصبح ممارسة منتظمة. ويكتسي التملك الوطني لزمام الأمور أهمية بالغة في تحديد المؤشرات ودعم بناء قدرات مؤسسات العدالة والأمن لجمع البيانات وتقييمها وقياس التطورات. وفي هذا الصدد:

(أ) كوسيلة لتعزيز نهج الأمم المتحدة لقياس مدى فعالية المساعدة في مجال سيادة القانون، سيعمم الأمين العام استخدام الأدوات الموجودة لقياس نقاط قوة وفعالية مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية والإصلاحية في بيئات النزاع وما بعد النزاع، واستخدام استقصاءات إحصائية لخطوط الأساس، والقيام بعمليات لوضع معايير مرجعية وإعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في ضوء المؤشرات.

ثالثا – آليات تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني

٥٣ – من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، يقترح الأمين العام أن تعتمد الجمعية العامة الآليات المعروضة أدناه.

ألف – أهداف سيادة القانون

٥٤ – إن تحديد أهداف واضحة وبسيطة ومشتركة لسيادة القانون، مع ما يقابلها من معايير مرجعية ومؤشرات تقيس التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف، سيشكل أداة أساسية للدول الأعضاء والأمم المتحدة في إحراز تقدم جماعي يمكن قياسه نحو تنفيذ برنامج العمل.

٥٥ – وأظهرت الأهداف الإنمائية للألفية أنه حيثما تتفق الدول الأعضاء على تحقيق أهداف محددة، يكون المجتمع الدولي قادرا على تحسين ترتيب الإجراءات بحسب أولويتها وحشد مزيد من الموارد المستهدفة. وثبتت فائدة الأهداف المتفق عليها دوليا والمعايير المرجعية المقابلة لها لقياس التقدم المحرز، وإقامة حوار وطني شامل للجميع بشأن الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق هذه الأهداف. وبالتالي يعتقد الأمين العام أن من المهم للدول الأعضاء والأمم المتحدة وضع أهداف مشتركة في مجال سيادة القانون. ويمكن أن يكون المحفل الاستشاري المقترح أدناه المكان المناسب لتوجيه هذه العملية.

٥٦ – وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في النظر في كيفية رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف سيادة القانون، بمجرد الموافقة عليها، رصداً فعالاً، والكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء طلب المساعدة لتحقيق هذه الأهداف، حيثما لا يحرز تقدم في هذا الصدد. وهناك عدد من عمليات استعراض الأقران موجودة بالفعل في محافل أخرى، ويقف الأمين العام على أهبة الاستعداد لتوفير الدروس المستفادة ومساعدة الدول الأعضاء في أي مناقشات من هذا القبيل.

٥٧ – وينبغي مواءمة أهداف سيادة القانون، حيثما أمكن ذلك، مع العمليات الموجودة. وهناك عملية منها، يقودها الحوار الدولي بشأن بناء السلام وبناء الدول، تهدف إلى وضع مؤشرات للأهداف الخمسة لبناء السلام وبناء الدول التي أقرتها ٤٠ دولة عضوا في نهاية عام ٢٠١١. وفي حين أن أهداف سيادة القانون المقترحة ستكون أوسع نطاقا، وقابلة للتطبيق خارج سياق بناء السلام، يقترح الأمين العام أن تعمل الدول الأعضاء عن كثب مع الحوار الدولي للمواءمة بين العمليتين. ويمكن أن يشكل العمل الذي يقوم به الحوار الدولي أساسا مفيدا لوضع أهداف أوسع نطاقا لسيادة القانون.

٥٨ - والعملية الأخرى ذات صلة هي عملية الأهداف الإنمائية للألفية ومتابعتها بعد عام ٢٠١٥. ويلاحظ الأمين العام أن أهداف سيادة القانون ستؤثر إيجابيا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتعزيز بيئة مواتية قوية. بيد أنه ينبغي في البداية أن تتطور العمليتان كلّ على حدة، بغية مواءمتهما في المستقبل.

٥٩ - في ضوء ما ورد أعلاه، يقترح الأمين العام أن تشرع الجمعية العامة في عملية لوضع الأهداف الرئيسية لسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني والموافقة عليها. وهو يقف على أهبة الاستعداد لدعم أي عملية توافق الدول الأعضاء عليها في هذا الشأن.

باء - المحفل الاستشاري المعني بسيادة القانون

٦٠ - ثمة العديد من أصحاب المصلحة الذين يعملون كل على حدة في مجال تعزيز سيادة القانون وهم لا يجتمعون حاليا بشكل منظم لمناقشة السياسات المشتركة بشأن سيادة القانون، ولا يستفيد صانعو السياسات الرئيسيون في الأمم المتحدة من مجموعة الآراء الكاملة المتاحة كي يسترشدوا بها في مناقشاتهم. ويمكن أن يدمج المحفل الاستشاري الكثير من الآراء المنفردة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة في إطار مشورة لسياسات عالمية منسقة ومتسقة كي تستفيد منها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. ويمكن أن يُستخدم هذا المحفل أيضا لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في هذا القطاع.

٦١ - وسيشمل المحفل الاستشاري، الذي سيكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، مثل أعضاء النيابة العامة أو القضاة، وعن الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ومجامع الفكر، والقطاع الخاص. وسيتفاوت التشكيل المحدد لكل اجتماع من اجتماعات المحفل حسب المسألة المقرر مناقشتها، وسيكون بمثابة وسيلة لإقامة شراكات متعددة أصحاب المصلحة بإمكانها تحقيق تحول.

٦٢ - ويمكن أن تقوم لجنة توجيه، تضم ممثلين عن الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بإرشاد أعمال المحفل، وتقدم له الأمانة العامة للأمم المتحدة الخدمات اللازمة. وستتفق لجنة التوجيه على برنامج عمل المحفل، وستحدد أصلح المشاركين لكل اجتماع للمحفل. وسيكون من المهم وجود آلية تتسم بالشفافية للتواصل بين لجنة التوجيه وأصحاب المصلحة من أجل كفالة المشاركة في العملية واتساع نطاق الجهات التي تتملك زمامها. وسيقدم المحفل تقارير منتظمة عن أعماله إلى الجمعية العامة.

٦٣ - ويمكن أن يستفيد المحفل أيضا من العمليات الموجودة حاليا وأن يقيم صلات مع مبادرات عالمية أُخرى من قبيل المنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية، وهو شراكة متعددة الدوائر في مجال المعرفة أطلقها البنك الدولي، والأمانة العامة للأمم المتحدة أحد الشركاء المؤسسين لها.

٦٤ - في ضوء ما ورد أعلاه، يقترح الأمين العام أن تأذن الجمعية العامة له بالدعوة إلى عقد محفل استشاري متعدد أصحاب المصلحة معني بسيادة القانون، يجتمع بشكل دوري لمناقشة مسائل مواضيعية محددة، ويقدم تقارير إلى الجمعية العامة بشأنها.

جيم - إجراء حوار شامل على الصعيد الحكومي الدولي

٦٥ - تشكل سيادة القانون مبدأ يشمل الكثير من المسائل التي تنظر فيها الجمعية العامة، ومن ثم تُناقش جهود تعزيز سيادة القانون بأبعاد متنوعة في جميع اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في سياق ولاية كل منها، وتُناقشها أجهزة رئيسية أخرى في الأمم المتحدة. وفي الماضي، أدى هذا إلى انتهاج الجمعية العامة نهجا متجزئا إزاء المسائل المتعلقة بسيادة القانون. وتتيح مناسبة عقد الاجتماع رفيع المستوى فرصة للدول الأعضاء كي تستعرض كيفية إجراء الجمعية العامة المناقشات المتعلقة بسيادة القانون.

٦٦ - ومن شأن إجراء الجمعية العامة مناقشات في جلسة عامة، تقوم بشكل دوري بتجميع المناقشات المتفرقة التي تجرى في اللجان الرئيسية، أن يؤدي إلى إجراء مناقشات أكثر اتساقا وذات طبقات متعددة حول سيادة القانون. ويمكن أن تسترشد هذه المناقشات بشكل أكبر بأعمال المحفل الاستشاري المقترح أعلاه، كلما طلبت الجمعية العامة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء استعراض دوري لبرنامج العمل في سياق الجلسات العامة للجمعية العامة.

٦٧ - في ضوء ما ورد أعلاه، يقترح الأمين العام أن تجري الدول الأعضاء مناقشات دورية بشأن سيادة القانون في جلسة عامة للجمعية العامة.

رابعا - التعهدات

٦٨ - استخدمت دول أعضاء عددا من المؤتمرات الدولية لتعلن تعهدات محددة تعزز أهداف المؤتمر. وفي المؤتمرات الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يدعي المشاركون إلى التوقيع طوعا على التزامات إنسانية محددة، إما بشكل فردي أو مشترك، في شكل تعهدات. وقد استخدمت دول أعضاء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي

عقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ لتعلن تعهدات محددة بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو بشأن إدراج نظام روما الأساسي في تشريعاتها المحلية. وفي مجلس حقوق الإنسان، تعلن دول أعضاء تعهدات محددة بشأن تعزيز نظم حقوق الإنسان لديها في سياق انتخابها في المجلس.

٦٩ - وينبغي للدول الأعضاء أن تغتنم فرصة عقد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة كي تعلن تعهدات بشأن سيادة القانون استنادا إلى الأولويات الوطنية. ويجب أن تكون التعهدات قصيرة ومحددة وقابلة للقياس وأن تكون ذات صلة ببرنامج العمل المبين أعلاه.

٧٠ - في ضوء ما ورد أعلاه، يقترح الأمين العام أن تغتنم الدول الأعضاء فرصة عقد الاجتماع رفيع المستوى كي تعلن كل على حدة تعهدات ذات صلة ببرنامج العمل.